

لنا وقال بنو الاستعانة مطلقا والخمس الاخر لابي هاشم
والمطلب كالميراث والثالث لليتامى الفقرا والرابع للمسا
كين والخامس لابناء السبل وجعله بين المساكين وابناء السبل
واليتامى اثلاثا فسحقه بنو هاشم والمطلب لابا القرا به و
قيل للامام بفرقه حيث يردى وللراجل سهم والفتانين
ثلاثة اسهم له وللغرس اثنتان وجعل لكل منهما والهجين
فالمفروق والبرذون كالعتيق وقيل له سهم وخمسة
سهمان ان اجازة الامام ولا سهم الا لفرس واحد وقال
لفرسين وبه قيل في رواية ولا سهم للبعير وقال له سهم
ولا سهم للتاجر والاجر في قول وقضى بالسهم ان قا
تل وبه قيل وقال يسهم لهما مطلقا ولا يملك الكفار
مال المسلم بالقتال وقضى ملكه وبه قال في روايه
ضعيفه ولا شيء يصل بعد القسمة والجاره فان وصل
قبلها او بعد ها وقبل القسمة شارك في قول وقيل
الشركة بما اذا المتجر في دار الاسلام وقيل لا شركة
مطلقا وبه قال ويرطخ للمرأة والعبد والصبي والذ
مي وقيل يسهم للصبي المراهق المطبق للقتال ان اذن
له الامام والسلب للقاتل وقيل بما اذا شرطه الامام
له وبه قال في رواية وقيل ان شرطه الامام استحقاقه ان كان
قد رخص الخمس ويجوز قسمة القيمة بدار الحرب ومنعها
فان قسمها الامام صح وقاتلها وصل من الطعام الى دار
الاسلام غنيمه وقال في رواية ان كان تبرا ولا وقول الامام

مناخذ

Copyrighted material